

تصدر عن هيئة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

هيئة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 - 17681493

ص.ب 26005

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

هيئة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة - مملكة البحرين

الإعلام الرسمية

محتويات العدد

- قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل لجنة لإتلاف
أو تسليم المواد والأدوات المحكوم بمصادرتها ٥
- قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري ٧
- قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الشركات التجارية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ ١٩
- قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم الخاصة بالسجل التجاري ٢٢
- قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الغرامة المالية عن التأخير
في تجديد القيد في السجل التجاري ٢٤
- قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة الأنشطة التجارية ٢٥
- قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن منح ترخيص لصندوق عهدة بنك الإسكان العقارية ٢٦
- إعلانات مركز المستثمرين ٢٧
- إعلانات إدارة أموال القاصرين ٣٩
- استدراك ٤١

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦

بشأن إعادة تشكيل لجنة لإتلاف

أو تسليم المواد والأدوات المحكوم بمصادرتها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وخاصة المادة (٥١) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجنة لإتلاف أو تسليم المواد والأدوات المحكوم بمصادرتها،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل لجنة لإتلاف أو تسليم المواد والأدوات المحكوم بمصادرتها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة إتلاف أو تسليم المواد والأدوات المحكوم بمصادرتها برئاسة السيد / أسامة علي العوفي، وعضوية كل من:

١- السيد حسين حميد الصيرفي	رئيس النيابة	النيابة العامة
٢- السيد حسين سلمان مطر	مدير إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية	وزارة الداخلية
٣- السيد محمد عبدالرحيم بوجيري	مدير إدارة المحاكم	وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
٤- السيد نايف خليفة الذواودي	رئيس شئون محاكم التنفيذ	وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

المادة الثانية

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ ذي الحجة ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠١٦م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦

بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥
بشأن السجل التجاري

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري
المرفقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ١ أكتوبر
٢٠١٦، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٦ ذي الحجة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠١٦م

اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المختصة بشؤون التجارة.

الوزير: الوزير المختص بشؤون التجارة.

القانون: المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري.

السجل التجاري: سجل يقيّد فيه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الخاضعون لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

القيّد: القيد في السجل التجاري.

التأشير: التأشير بكل ما يطرأ من تغيير على بيانات القيد، سواء بطلب من صاحب القيد أو بمبادرة من الإدارة المعنية.

الإدارة المعنية: الإدارة المختصة بإجراء القيد والتأشير.

طالب القيد: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم إلى الإدارة المعنية بطلب القيد.

صاحب القيد: كل شخص طبيعي أو اعتباري حصل على القيد.

الجهات المختصة: الجهات المعنية بإصدار التراخيص للأنشطة التجارية.

المنشأة: كل مؤسسة فردية أو شركة تجارية (عدا شركة المحاصة) أو فروع ومكاتب الشركات الأجنبية في مملكة البحرين.

مادة (٢)

بيانات القيد

تعد الإدارة المعنية بيانات القيد من واقع طلب القيد المقدم إليها، بعد التثبت من صحة كل بيان منها، ويجب عليها أن تدون في القيد البيانات التالية:

- ١- اسم طالب القيد وعنوان إقامته وجنسيته، ورقمه السكاني أو رقم جواز سفره بحسب الأحوال.
- ٢- اسم الممثل القانوني للمنشأة وعنوان إقامته وجنسيته، ورقمه السكاني أو رقم جواز سفره بحسب الأحوال.
- ٣- نوع النشاط المثبت في طلب القيد.

- ٤- الشكل القانوني للمنشأة.
 - ٥- الاسم التجاري للمنشأة.
 - ٦- عنوان محل مزاولة النشاط المثبت في طلب القيد.
 - ٧- بيانات رأسمال المنشأة إذا اتخذت شكل الشركة.
 - ٨- عناوين المراسلة.
 - ٩- أية بيانات أخرى ترى الإدارة المعنية تدوينها.
- ويعتبر تدوين البيانين المذكورين في البندين (٥) و(٦) من الفقرة الأولى من هذه المادة اختيارياً إلى حين إصدار الإدارة المعنية شهادة القيد المذكورة في المادة (١١) من هذه اللائحة.

مادة (٣)

التأشير

على صاحب القيد الذي يرغب في إدخال أية تعديلات على بيانات القيد أن يتقدم بطلب تأشير إلى الإدارة المعنية بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة، وأن يرفق بالطلب المستندات والبيانات المشار إليها في المادة (٤) منها، وذلك خلال ثلاثين يوماً من الواقعة التي تستلزم التأشير.

وتسري بشأن التأشير ذات إجراءات القيد. وفي حالة موافقة الإدارة المعنية على الطلب لا يتم التأشير إلا بعد سداد الرسوم المقررة.

ويجوز للإدارة المعنية أن تجري التأشير من تلقاء نفسها، في الأحوال التالية:

- ١- صدور حكم قضائي يترتب عليه تغيير أو تعديل في بيانات القيد.
 - ٢- صدور قرار من أي جهة مختصة يترتب عليه تغيير أو تعديل في بيانات القيد.
 - ٣- وجود أخطاء مادية في الاسم التجاري أو الشكل القانوني للمنشأة، أو في عناوين أو أوصاف أصحاب القيود، أو غير ذلك.
 - ٤- أية حالات أخرى تراها الإدارة المعنية.
- وعندما تقرر الإدارة المعنية إجراء التأشير من تلقاء نفسها، يجب عليها إخطار صاحب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء التأشير على القيد الخاص به.

مادة (٤)

المستندات والبيانات الخاصة بالقيود والتأشير

يجب أن ترفق بطلبات القيد وتجديد أو إلغاء القيد وطلبات التأشير كافة المستندات والبيانات التي تحددها الإدارة المعنية طبقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتراها

ضرورة لاستكمال الطلبات، وكذلك أية مستندات أو بيانات تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات الأخرى ذات العلاقة بمزاولة الأنشطة التجارية والقيود، وتقوم الإدارة المعنية بالتأكد من صحة البيانات والمستندات المرفقة ومطابقتها مع الأصول كلما لزم الأمر.

مادة (٥)

طريقة تقديم طلبات القيد

وتجديد أو إلغاء القيد وطلبات التأشير

تقدم طلبات القيد وتجديد أو إلغاء القيد وطلبات التأشير إلى الإدارة المعنية إلكترونياً، من خلال الموقع الإلكتروني الذي تعده لهذا الغرض، ويكون ذلك بتعبئة النموذج الإلكتروني المخصص لكل طلب من تلك الطلبات.

مادة (٦)

الأشخاص المخوّلون بتقديم طلبات القيد

وتجديد أو إلغاء القيد وطلبات التأشير

تقدم طلبات القيد وتجديد أو إلغاء القيد وطلبات التأشير بواسطة طالب القيد أو صاحب القيد بحسب الأحوال، ويجب على الإدارة المعنية أن تتحقق - قبل قبول الطلب - من شخصية مقدمه ومن صفته.

ويجوز لطالب القيد ولصاحب القيد إنابة شخص آخر في تقديم الطلب، بموجب توكيل رسمي يرفق مع الطلب، ويكتفى بتوكيل عادي إذا قدم الطلب عن طريق أحد المكاتب الوسيطة المحترفة المعتمدة من الوزارة.

مادة (٧)

البتُّ في طلبات القيد وتجديد أو إلغاء القيد

وطلبات التأشير

على الإدارة المعنية البتُّ في طلبات القيد وتجديد أو إلغاء القيد وطلبات التأشير، وإخطار مقدميها بنتيجة البتُّ فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها. وفي حالة رفض الطلب يجب أن يتضمن الإخطار أسباب قرار الرفض. ويُعتبر فوات ثلاثين يوماً دون البتُّ في الطلب بمثابة رفض ضمنى له.

مادة (٨)

منح شهادة بالقيود

إذا قبلت الإدارة المعنية طلب القيد، وجب عليها أن تمنح صاحب القيد شهادة بالقيود، بعد تحصيل الرسوم المقررة. ويجب أن تشتمل هذه الشهادة على البيانات التالية:

- ١- رقم القيد وتاريخه.
- ٢- اسم الممثل القانوني للمنشأة.
- ٣- الشكل القانوني للمنشأة.
- ٤- الاسم التجاري للمنشأة (إن وُجد).
- ٥- عنوان محل مزاولة النشاط المثبت في طلب القيد (إن وُجد).
- ٦- عنوان المراسلة.
- ٧- تاريخ انتهاء القيد.
- ٨- أية بيانات أخرى تحددها الإدارة المعنية.

ويجب على الإدارة المعنية تضمين الشهادة بالقيود ما يفيد عدم جواز مزاولة صاحب القيد للنشاط المثبت في طلب القيد، إلا بعد تلقيها للموافقات والترخيص التي تصدرها الجهات المختصة عملاً بالمادة (١٠) من هذه اللائحة.

مادة (٩)

اكتساب الشركات للشخصية الاعتبارية

تكتسب جميع الشركات التجارية الشخصية الاعتبارية بعد منحها الشهادة بالقيود المذكورة في المادة (٨) من هذه اللائحة، وذلك بالقدر اللازم فقط لاستكمال إجراءات التأسيس من قبيل استئجار مقر للشركة، وفتح حساب مصرفي، وتوظيف عمال بحريين، وشراء تجهيزات الشركة، والحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات المختصة عملاً بالمادة (١٠) من هذه اللائحة.

مادة (١٠)

الحصول على الموافقات والترخيص من الجهات المختصة

على صاحب القيد أن يحصل من الجهات المختصة - خلال سنة من تاريخ القيد - على الموافقات والترخيص اللازمة لمزاولة النشاط المثبت في طلب القيد الذي سبق له تقديمه إلى الإدارة المعنية، ويُحظر عليه مزاولة النشاط إلا بعد الحصول على تلك الموافقات والترخيص وشهادة القيد المذكورة في المادة (١١) من هذه اللائحة.

مادة (١١)

شهادة القيد

بعد تلقي الإدارة المعنية للموافقات والتراخيص المذكورة في المادة (١٠) من هذه اللائحة، واستيفاء جميع المستندات والبيانات المطلوبة، وتحصيل الرسوم المقررة، يتوجب عليها أن تصدر لصاحب القيد شهادة القيد على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، وتخول هذه الشهادة لصاحب القيد مزاولة النشاط المرخص له به.

ويجب على صاحب القيد أن يلتزم - في جميع الأوقات - بما يلي:

- ١- عرض شهادة القيد داخل محل مزاولة النشاط، ويستثنى من هذا الالتزام المرخص لهم بمزاولة أنشطتهم بدون محل تجاري.
- ٢- ذكر رقم القيد الخاص به في جميع أوراقه ومستنداته ومطبوعاته ومعاملاته مع الغير بشكل واضح تسهل قراءته.

مادة (١٢)

الحصول على صور من بيانات القيد

يجوز لكل ذي شأن أن يطلب من الإدارة المعنية الحصول على صورة (مستخرج) مصدقة ومختومة من بيانات القيد، وأن يطلب التصديق على صور بيانات القيد المطبوعة من الموقع الإلكتروني للوزارة، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة. ولا يجوز أن تشمل الصور من بيانات القيد على ما يلي:

- ١- أحكام إشهار الإفلاس، في حالة الحكم برد الاعتبار.
- ٢- أحكام وقرارات الحجر، في حالة الحكم برفع الحجر.

مادة (١٣)

تجديد القيد

يجوز لصاحب القيد أن يطلب تجديد القيد الخاص به سنوياً، بشرط استيفاء كافة الاشتراطات والمستندات والبيانات التي تطلبها الإدارة المعنية وسداد الرسوم المقررة، ويجب تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة القيد أو مدة آخر تجديد له.

ويجوز للإدارة المعنية تجديد القيد لأكثر من سنة بطلب واحد بعد تحصيل الرسوم المقررة عن كل سنة، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات الأخرى ذات العلاقة بمزاولة الأنشطة التجارية والقيد.

مادة (١٤)

إزالة المخالفات وسداد الغرامات قبل تجديد
والغاء القيد وإجراء التأشير

يجب على الإدارة المعنية الامتناع عن تجديد وإلغاء القيد وإجراء التأشير، بحسب الأحوال، إذا تبين لها أن على صاحب القيد مخالفات أو مبالغ مالية مستحقة للوزارة متعلقة بالقيد الذي يطلب تجديده أو إلغاءه أو التأشير عليه أو أي قيد آخر يخصه وحده، ويشمل هذا الحكم أيضاً القيود الأخرى التابعة لنفس الشركاء.

مادة (١٥)

التوقف عن مزاولة النشاط

لا يجوز لصاحب القيد أن يتوقف عن مزاولة النشاط المرخص له به مدة تزيد على سنة، ويُعتبر توقفه عن مزاولة النشاط لهذه المدة سبباً يبرر للإدارة شطب القيد الخاص به عملاً بحكم المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

ويجوز لصاحب القيد أن يتقدم إلى الإدارة المعنية بعذر يبرر توقفه عن مزاولة النشاط، وتبت الإدارة المعنية في طلب العذر إذا قدم خلال الشهر الأخير من السنة التي توقف خلالها صاحب القيد عن مزاولة النشاط، وتخطر صاحبه بنتيجة البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر مرور هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفض ضمني له.

ولا يؤدي قبول الإدارة المعنية للعذر إلى إعفاء صاحب القيد من سداد رسوم التجديد السنوية وأية مبالغ مالية أخرى مستحقة للوزارة بموجب القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو القوانين واللوائح والقرارات الأخرى ذات العلاقة بمزاولة الأنشطة التجارية والقيد.

مادة (١٦)

شطب القيد لعدم الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة

إذا لم تلق الإدارة المعنية الموافقات والتراخيص اللازمة لمزاولة النشاط خلال مدة السنة المذكورة في المادة (١٠) من هذه اللائحة، وجب عليها شطب القيد من تلقاء نفسها وإخطار صاحبه بقرار الشطب، وينشر القرار في الموقع الإلكتروني للوزارة.

وإذا كان عدم تلقي الإدارة المعنية لتلك الموافقات والتراخيص يعود إلى التأخير في إصدارها لسبب خارج عن إرادة صاحب القيد، وكان هذا الأخير قد استشعر التأخير فتقدم إلى الإدارة المعنية بعذر مقبول خلال الخمسة عشر يوماً الأخيرة من مدة السنة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وجب على الإدارة المعنية تجديد القيد بشكل استثنائي لمثل مدته، بعد استيفاء الاشتراطات والمستندات والبيانات التي تراها وتحصيل الرسوم المقررة.

مادة (١٧)

شطب القيد بسبب عدم التجديد
أو التوقف عن مزاولة النشاط

إذا لم يقم صاحب القيد بتجديده قبل انتهاء مدته أو توقّف عن مزاولة النشاط المرخّص له به مدة متصلة تزيد على سنة دون عذر مقبول، فعلى الإدارة المعنية شطب القيد الخاص به وإخطاره بقرار الشطب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وينشر القرار بالموقع الإلكتروني للوزارة. ولا يترتب على شطب القيد انتهاء مسئولية صاحبه والمسؤولين عن الإدارة، إذ تبقى مسئولياتهم قائمة كما لو كان القيد سارياً.

مادة (١٨)

شطب القيد وغلق محال مزاولة النشاط
تنفيذاً لحكم أو قرار قضائي

يجب على الجهة المعنية أن تقوم بشطب القيد أو غلق محل مزاولة النشاط، تنفيذاً لأي حكم أو قرار قضائي يصدر بذلك وفي الحدود الواردة بالحكم أو القرار.

مادة (١٩)

شطب القيد وغلق محال مزاولة النشاط إدارياً

لفقد شرط من شروطه أو لمخالفة القانون واللوائح والقرارات

يجوز للإدارة المعنية شطب القيد أو غلق محال مزاولة النشاط، في الحالتين التاليتين:
١- مخالفة صاحب القيد لأحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الأخرى ذات العلاقة بمزاولة الأنشطة التجارية والقيد، وعدم التزامه بإزالة المخالفات الثابتة في حقه خلال المدة التي تحددها الإدارة المعنية.
٢- فقد شرط من شروط القيد.

وتُخطر الإدارة المعنية من سيُشطب قيده طبقاً للبند (١) أو (٢) من الفقرة الأولى من هذه المادة بعزمها شطب قيده قبل سبعة أيام على الأقل من الشطب، ما لم تكن قد حددت مدة أقل لإزالة المخالفة أو استكمال الشرط المفتقد في القيد.
وعلى الإدارة المعنية أن تقرر بشكل فوري شطب القيد أو غلق المحل، أو كليهما معاً، كلما رأت أن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة المخالفة.

مادة (٢٠)**إعادة القيد المشطوب بسبب عدم التجديد
أو التوقف عن مزاولة النشاط**

للإدارة المعنية إعادة القيد المشطوب بسبب عدم التجديد أو التوقف عن مزاولة النشاط عملاً بأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، بناءً على طلب من صاحب القيد وبعد تحصيل الرسوم المقررة مضافاً إليها مبلغ الغرامة المالية المستحقة عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر اعتباراً من تاريخ شطب القيد.

ويجوز للإدارة المعنية قبل إعادة القيد طلب استيفاء أية اشتراطات أو بيانات أو مستندات يُشترط تقديمها عند طلب مزاولة النشاط أو تراها الإدارة ضرورية لاستكمال طلب إعادة القيد.

مادة (٢١)**إعادة القيد المشطوب لفقد شرط من شروطه
أو لمخالفة صاحبه للقانون أو اللوائح والقرارات**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة، ومراعاة مدة السنوات الثلاث المذكورة في المادة (٢٠) منها، يجوز للإدارة المعنية إعادة القيد المشطوب لفقد شرط من شروطه أو لمخالفة صاحبه للقانون أو اللوائح والقرارات عملاً بأحكام المادة (١٩) من ذات اللائحة، وذلك بناءً على طلب من صاحب القيد.

ويجب على الإدارة المعنية التأكد - قبل إعادة القيد - من قيام صاحب القيد بإزالة أسباب المخالفة أو إزالة آثارها أو استيفاء الشرط المفتقد في القيد، وتقديم كافة الاشتراطات والمستندات الإضافية التي قد تطلبها الإدارة المعنية لضمان عدم تكرار المخالفة التي استوجبت شطب القيد، وسداد الرسوم المقررة وأية مبالغ مالية أخرى مستحقة للوزارة.

مادة (٢٢)**منح قيد جديد لصاحب القيد المشطوب**

يجوز للإدارة المعنية منح قيد جديد لمن شُطب قيده لأي سبب من الأسباب الواردة في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة وأية مبالغ مالية أخرى مستحقة للوزارة.

مادة (٢٣)**التحقيق الإداري**

١- للإدارة المعنية أن تجري تحقيقاً إدارياً - من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو

شكاو جدية - في أية مخالفة لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولها أن تبادر بإجراء التحقيق إذا قامت لديها دلائل جدية تحملها على الاعتقاد بأن مخالفة ما على وشك الوقوع، وكان من شأن فتح تحقيق فيها أن يمنع وقوعها. ويجوز للإدارة المعنية أن تندب واحداً أو أكثر من الموظفين المشار إليهم في المادة (٢٦) من القانون لكي تستعين بهم في إجراء التحقيق.

ويجب على الخاضع للتحقيق تقديم ما يطلبه المحقق من مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات تتعلق بالمخالفة محل التحقيق، وأن يجيب على ما يطرح عليه من أسئلة واستفسارات، لتمكين المحقق من إنجاز مهمته واستجلاء الحقيقة في موضوع التحقيق.

٢- في سبيل إجراء التحقيق، يجب على الإدارة المعنية مراعاة الإجراءات والضوابط التالية:
أ- إخطار الخاضع للتحقيق قبل إجراء التحقيق بوقت كاف ببيان موجز بالمخالفة أو المخالفات محل التحقيق.

ب- تمكين الخاضع للتحقيق من إبداء أوجه دفاعه شفويًا أو من خلال المذكرات، والسماح له بالاستعانة بمحام إن أراد ذلك.

ج- كتابة التحقيق وإثباته في محضر يتم إعداده وفقاً للإجراءات المتبعة في إعداد محاضر التحقيق الإداري.

د- المحافظة على سرية المعلومات المتصلة بالتحقيق، وعدم جواز الإفصاح عنها إلا في الحدود المقررة قانوناً.

٣- إذا أسفر التحقيق عن ثبوت المخالفة، جاز للإدارة المعنية أن توقع على المخالف أيًا من التدابير المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ج) من المادة (٢٠) من القانون، أو تلك المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه اللائحة.

٤- إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو بالمخالفة للقوانين الأخرى، وجب على الإدارة المعنية أن ترفع تقريراً بالأمر إلى الوزير المختص فور غلق التحقيق. ويتولى الوزير المختص أو من ينيبه التصرف في الأمر وفقاً للفقرة (د) من المادة (٢٠) والفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون.

مادة (٢٤)

قائمة أسماء المخالفين

يجوز للإدارة المعنية إعداد قائمة بأسماء المخالفين للقانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وكذلك القوانين واللوائح والقرارات الأخرى ذات العلاقة بمزاولة الأنشطة التجارية والقيود، وتدرج في هذه القائمة عناوين مجال مزاولة الأنشطة التي تم استخدامها لغرض القيد بالمخالفة لأحكام تلك القوانين واللوائح والقرارات، وذلك لمطالبتهم باستيفاء الاشتراطات الكفيلة بعدم ارتكابهم مخالفات

- جديدة أو تكرار ارتكاب المخالفات السابقة سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم أو التابعين لهم. ويجوز للإدارة المعنية في سبيل هذا الأمر أن تطلب استيفاء ما يلي:
- ١- شهادة حُسن سير وسلوك من وزارة الداخلية.
 - ٢- ضمان مالي لا يتجاوز عشرة آلاف دينار يودع في حساب الوزارة لمدة لا تقل عن سنتين، ولا يتم استرجاعه إلا بعد التأكد من التزام مقدمه بالقوانين والأنظمة المتبعة.
 - ٣- كشف حساب بنكي خاص بالمخالف للمدة التي تقررها الإدارة المعنية، وذلك للتأكد من ملاءته المالية وجديته في مزاوله النشاط.
 - ٤- أية فواتير أو عقود أو شهادات أو مستندات أخرى خاصة بالمخالف أو بالمحلات أو السجلات أو التراخيص الأخرى الخاصة به.
 - ٥- تصديق أو معادلة من الجهات الرسمية للشهادات أو المستندات المقدمة من المخالف.
- ويجوز للإدارة المختصة رفض قبول أية توكيلات تصدر للمخالفين بغرض القيام بأية معاملة لدى الوزارة، وذلك إذا كان لديها علم أو أسباب معقولة تدفعها للافتراض بأن التوكيل سيُسْتَغَلَّ لارتكاب مخالفات للقوانين والأنظمة.

مادة (٢٥)

طلب المستندات والبيانات والمعلومات

يحق للإدارة المعنية - في أي وقت - أن تطلب من صاحب القيد تزويدها بأية مستندات أو بيانات أو معلومات تراها ضرورية للتحقق من مدى التزامه بأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويجب على أصحاب القيود تلبية طلبات الإدارة المعنية خلال الآجال التي تحددها.

مادة (٢٦)

نشر بيانات ومعلومات السجل التجاري

- تنشر الوزارة في الموقع الإلكتروني الخاص بها البيانات التالية، وتضعها في متناول الجمهور:
- ١- ملخص لكل قيد، يشتمل بصفة خاصة على ما يلي:
 - أ- رقم القيد وتاريخه.
 - ب- اسم وجنسية صاحب القيد / أو الشركاء.
 - ج- الاسم التجاري، أو السمة التجارية، إن وُجد.
 - د- عنوان محل مزاوله النشاط، إن وُجد.
 - هـ - عنوان المراسلة.
 - و- الأنشطة المرخص بمزاولةها.
 - ز- الشكل القانوني للمنشأة.

- ح- اسم المفوض أو المفوضين بالتوقيع.
- ٢- ملخص التأشير على بيانات القيود.
- ٣- أرقام وأسماء القيود المشطوبة والقيود التي تم إعادة قيدها.

مادة (٢٧)

تنظيم مزاولة أنشطة معينة

يجوز للوزير أن يصدر القرارات اللازمة لتنظيم مزاولة بعض الأنشطة التجارية التي تستدعي مزاولتها مزيداً من التنظيم، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها.

مادة (٢٨)

اللغة الخاصة بالطلبات والمستندات والأوراق والمراسلات

يجب أن تكون جميع الطلبات والمستندات والأوراق والمراسلات المقدمة إلى الإدارة المعنية تنفيذاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له محررة باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية، فإذا كانت محررة بلغة أخرى وجب أن ترفق معها ترجمة إلى العربية أو الإنجليزية.

مادة (٢٩)

وسائل الإخطار

- تتم الإخطارات المنصوص عليها في هذه اللائحة بأي من الوسائل التالية:
- ١- البريد المسجل مع علم الوصول على محل الإقامة أو عنوان محل مزاولة النشاط أو عنوان المراسلة المبين في السجل التجاري.
 - ٢- التسليم باليد.
 - ٣- البريد الإلكتروني.
 - ٤- الفاكس.
 - ٥- أية وسيلة أخرى معتمدة.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية

الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية، الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، النص الآتي:

"مادة (١٨٢)

الوثائق التي تعد في نهاية السنة المالية

يعد المديرون عن كل سنه مالية - خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية - الوثائق الآتية:

- أ- ميزانية الشركة.
 - ب- تقرير سنوي عن نشاط الشركة ومركزها المالي.
 - ج- حساب الأرباح والخسائر.
 - د- مقترحات المديرين بشأن توزيع الأرباح.
- ويجب أن تكون تلك الوثائق وغيرها من حسابات الشركة معبرة عن المركز المالي الحقيقي لها، وأن تكون موقعة من المديرين.

ويجب على المديرين من جانب، ومدقق الحسابات من جانب آخر، أن يرسلوا إلى الوزارة - خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، على موقع الوزارة الإلكتروني المخصص لذلك - صورة من جميع الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو خطاباً موقفاً ومختوماً من مدقق

الحسابات بشأن الوضع المالي للشركة وفقاً للنموذج الذي تعده الإدارة المختصة. وفي حالة تجاوز خسائر الشركة نصف رأسمالها، يجب على المديرين ومدقق الحسابات أن يرسلوا إلى الوزارة - خلال المدة المذكورة - صورة من تقرير مدقق الحسابات موقعاً ومختوماً منه. وعلى المديرين ومدققي الحسابات التنسيق فيما بينهم بشأن إرسال تلك المستندات إلى الوزارة، بحيث إذا قام طرف واحد بإرسالها خلال المدة المقررة، سقط الالتزام بإرسالها عن الطرف الآخر. وفي كل الأحوال، يجب على المديرين ومدققي الحسابات تسليم الوزارة أية بيانات مالية أو مستندات أو تقارير أو معلومات إضافية تراها ضرورية، كلما طلبت الوزارة ذلك.

المادة الثانية

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ مادتان جديدتان برقمي (٢٥٥ مكرراً) و (٢٥٥ مكرراً ١)، نصاهما الآتي:
"مادة (٢٥٥ مكرراً):

مع مراعاة أحكام ميثاق إدارة وحوكمة الشركات، يجوز للشريك أن يكون شريكاً في أكثر من شركة منافسة أو ذات أغراض مماثلة دون أن يتدخل في إدارة أكثر من شركة واحدة، ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها الأساسي على خلاف ذلك.
مادة (٢٥٥ مكرراً ١) الشركات الساكنة:

استثناءً من أحكام تأسيس الشركات المنصوص عليها في القانون، يجوز تأسيس شركات غرضها ابتداءً أن تكون جاهزة لمباشرة أنشطة تختارها الشركة ويرخص بمزاولةها في أي وقت لاحق بعد التأسيس، وتسمى هذه الشركات (الشركات الساكنة) إلى حين تفعيلها والترخيص لها بمزاولة أنشطتها، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

١- تقدم طلبات تأسيس الشركات الساكنة من قبل مكاتب المحاماة أو المكاتب المرخص لها بذلك من قبل الوزارة المعنية بشئون التجارة.

٢- تتخذ الشركة الساكنة شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة الشخص الواحد.

٣- لا يجوز للشركة الساكنة مزاولة أي نشاط دون موافقة الجهات المختصة وقيد النشاط المرخص به في السجل التجاري.

٤- لا تلتزم الشركات الساكنة بتقديم أي من الوثائق والبيانات والمستندات والتقارير والخطابات المذكورة في المادة (١٨٢) من هذه اللائحة.

٥- يجب أن يتبع اسم الشركة الساكنة والعبارة الدالة على شكلها عبارة (شركة ساكنة)، وذلك إلى حين تفعيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط. ولا يرخص للشركة الساكنة بمزاولة أي نشاط إلا بعد سداد رأسمالها بالكامل.

- ٦- لا يُشطب قيد الشركة الساكنة لعدم مباشرتها أي نشاط.
- ٧- يجوز للشركة الساكنة تغيير اسمها، ولا تخضع في ذلك لأحكام المادة (١٥) من قانون الأسماء التجارية.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٦ ذي الحجة ١٤٣٧هـ
الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠١٦م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن الرسوم الخاصة بالسجل التجاري

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:
القيود: القيد في السجل التجاري.
التأشير: التأشير بكل ما يطرأ من تغيير على بيانات القيد، سواء بطلب من صاحب القيد أو بمبادرة من الإدارة المعنية.
المنشأة: كل مؤسسة فردية أو شركة تجارية (عدا شركة المحاصة) أو فروع ومكاتب الشركات الأجنبية في مملكة البحرين.

المادة الثانية

تحدد فئات الرسوم الخاصة بالسجل التجاري على النحو الوارد بالجدول التالي:

الرقم	موجب الرسم	مقدار الرسم بالدينار البحريني
١	القيود وتجديد القيد	٥٠
٢	إعادة القيد	٥٠
٣	التأشير	٢٠
٤	صورة من بيانات القيد أو التأشير	٢٠ للصورة الواحدة
٥	حجز الاسم التجاري	٣٠٠
٦	الاطلاع على ملف المنشأة (لذوي الشأن)	١٠٠
٧	نسخة من مستندات المنشأة (لذوي الشأن)	٥ لكل صفحة
٨	نسخة من شهادة القيد	٢٠
٩	شهادة إلى من يهمله الأمر	١٠
١٠	التصديق على المستندات الخاصة بالمنشأة	٢٥ لكل مستند

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٦، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٦ ذي الحجة ١٤٣٧هـ
الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠١٦م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن الغرامة المالية عن التأخير
في تجديد القيد في السجل التجاري

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تكون فئات الغرامة المالية عن التأخير في تجديد القيد في السجل التجاري، على النحو التالي:
١- عشرة دنانير عن كل شهر - أو جزء من الشهر - تأخير خلال السنة الأولى من تاريخ استحقاق التجديد.
٢- عشرون ديناراً عن كل شهر - أو جزء من الشهر - تأخير خلال السنة الثانية من تاريخ استحقاق التجديد.
٣- ثلاثون ديناراً عن كل شهر - أو جزء من الشهر - تأخير خلال السنة الثالثة من تاريخ استحقاق التجديد.
ويتوقف احتساب الغرامات المذكورة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق التجديد.

المادة الثانية

تتولى الإدارة المختصة بإجراء القيد في السجل التجاري بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة تحصيل غرامات التأخير المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٦، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٦ ذي الحجة ١٤٣٧هـ
الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠١٦م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة الأنشطة التجارية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:
بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدّد فئات الرسوم الخاصة بمزاولة الأنشطة التجارية على النحو الوارد بالجدول التالي:

الرقم	النشاط	مقدار الرسم بالدينار البحريني
١	الأنشطة الصناعية	١٠٠٠
٢	الأنشطة الإنشائية/ العقارية	١٠٠٠
٣	الأنشطة التجارية	٣٠٠
٤	الأنشطة الداعمة للصناعة	٢٠٠
٥	الأنشطة الداعمة للإنشاء والعقار	١٠٠
٦	الأنشطة الخدمية	١٠٠
٧	الأنشطة اللوجستية	١٠٠
٨	الأنشطة الزراعية، الحيوانات، الصيد	٥٠
٩	الأعمال الصغيرة	٢٥

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مُضي سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٦ ذي الحجة ١٤٣٧هـ
الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠١٦م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦

بشأن منح ترخيص لصندوق عهدة بنك الإسكان العقارية

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُمنح صندوق عهدة بنك الإسكان العقارية ترخيص صندوق استثماري.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٦ ذي الحجة ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٨ سبتمبر ٢٠١٦م

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٥٦٨) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه أنيسة أحمد علي قاسم فخرو، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (السلام للرعاية الصحية المنزلية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٤٦٢٠، طالبة تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ستون ألف (٦٠,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد / عادل بن عبد الله بن باقر الخليفة شريكاً معها في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٦٩) لسنة ٢٠١٦

بشأن تخفيض رأسمال

شركة (ميناء تليكوم ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ميناء تليكوم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٤٨٦، طالبا تخفيض رأسمال الشركة من أربعة وأربعين مليوناً ومائة وتسعة وعشرين ألفاً وسبعمائة (٤٤,١٢٩,٧٠٠) دينار بحريني، إلى ثلاثة وعشرين مليوناً وثلاثة وأربعين ألفاً ومائة (٢٣,٠٤٣,١٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٧٠) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب كمور للمحاماة والاستشارات القانونية، نيابة عن السيد / علي أحمد إبراهيم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مجوهرات رطنة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥١٢٨، طالبا تحويل الفرع رقم

(٤) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال كل من السيد/ ساليش كومار ساتيكونفر (الهندي الجنسية) والسيدة/ لاليتا ساليش كومار ساتيكونفر (الهندية الجنسية) شريكين في الشركة.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٧١) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى

شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب حسين سعيد إبراهيم علي مرزوق الدرازي، نيابة عن كوثر بيجم باشنده خان جراغ خان، صاحبة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سماء مالك للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٣٣٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة بين صاحبة المؤسسة ولها نسبة ٥١٪ من ملكيتها، وشركة (جافيد أند مالك هولدينغ كومبني ذ.م.م) ولها نسبة ٤٩٪ من ملكيتها، وبرأسمال للشركة مقدار مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دينار.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب كي إس إنترناشيونال البحرين (مستشارون ومحاسبون قانونيون)، نيابة عن السيد/ سليمان خالد خلف مطر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جيولتنسيق وتجميل الحدائق)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٦٣٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال كل من بالبير سينج ماثارو (الهندي الجنسية) وهاربريت سينج (الهندي الجنسية) شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٥٧٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد علي سلمان داود سلمان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة الجناوي للحدادة واللحام)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٦٦٣، طالبا تحويل الفرع الثاني من المؤسسة المسمى (مقاولات ساج للتقنية الميكانيكية) إلى شركة ذات مسئولية محدودة، اسمها التجاري (شركة مقاولات ساج للتقنية الميكانيكية ذ.م.م.)، وبرأس مال مقداره خمسة آلاف (٥,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد/ سانتانو تشاودري شريكا في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٥٧٤) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (بازهور لتجارة المعادن ذ.م.م)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بازهور لتجارة المعادن ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٧٩٧، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية، وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (مشاريع الغازات العربية ذ.م.م)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب سيادي للمحاماة والاستشارات القانونية، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مشاريع الغازات العربية ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٦٨٤، طالبا إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية، وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب

المحامي حسن سعيد المخرق، نيابة عن السيد / أحمد عطية أحمد الحايكي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أحمد عطية أحمد الحايكي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٤٣٤، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة بجميع فروعها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ستة آلاف (٦,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال سوريش تشاندرا جوبتا شريكا في الشركة، وأن يصبح اسم الشركة التجاري شركة (أحمد عطية أحمد الحايكي ذ.م.م).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٥٧٧) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (أوسي اي إتش ذ.م.م)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (أوسي اي إتش ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد ٧٦٩٤٥، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (يوروبتيك القابضة ش.ش.و)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (يوروبتيك القابضة ش.ش.و)، لملكها كارلو لوريجيولا، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧١٣١، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٥٧٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(أدافنس فايبرتك إنترناشونال هولدنغ ذ.م.م)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (أدافنس فايبرتك إنترناشونال هولدنغ ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٤٣١، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٨٠) لسنة ٢٠١٦

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (إم.أي.تي. للمقاولات ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إم.أي.تي. للمقاولات ش.ش.و)، لمالكها محمد طالب، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٧٠٢، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٨١) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ رائد داود علي المصعبي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مؤسسة الرائد للسيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٧٩٨، طالبا تغيير الشكل القانوني للفرعين الأول والثالث من المؤسسة وذلك بتحويلهما إلى شركة ذات مسئولية محدودة، برأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني، على أن يصبح اسمها التجاري (مؤسسة الرائد للسيارات ذ.م.م)، بعد إدخال محمود اكرام أحمد الجبراوي كشريك بالشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٨٢) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إبراهيم الوادي للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٧٥٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شركة تضامن، برأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني، بإدخال كل من جزر عباس علي فوهرا ومحمدي عباس علي فوهرا شركاء في الشركة بعد تنازل السيد/ أليس طريق محمود عن جزء من حصصه في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

ملخص عقد شركة

شركة عرب ويب إنديكس - شركة تضامن لمالكها السيد / سيد علي وشريكه
لأصحابها حسين حسن والسيد محمد باقر
شركة تضامن

اسم الشركة: شركة عرب ويب إنديكس - شركة تضامن لمالكها السيد / سيد علي وشريكه.

رقم القيد: ١٠٣٥٣٢

تاريخ التأسيس: ٢٥/٨/٢٠١٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ٣١/١٢

أغراض الشركة: أنشطة البرمجة الحاسوبية وتجهيز البيانات واستضافة المواقع على الشبكة
وما يتصل بذلك من أنشطة بوابات الشبكة ومؤسسات ووكالات الدعاية والإعلان.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- (هندي الجنسية)

عدد الحصص (١٠) قيمة الحصة (٥٠٠) إجمالي الحصص (٥٠٠) النسبة (٥٠٪)

مجموع نسبة الملكية (٥٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١- (هندي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- (هندي الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة
شركة السحب الذهبية للمقاولات
لأصحابها دعاء حسن البناء وشريكه شركة تضامن
لأصحابها حسين حسن والسيد محمد باقر
شركة تضامن

اسم الشركة: شركة السحب الذهبية للمقاولات لأصحابها دعاء حسن البناء وشريكه شركة تضامن.

رقم القيد: ١٠٣٥٢٣

تاريخ التأسيس: ٢٥/٨/٢٠١٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ٣١/١٢

أغراض الشركة: تشييد المباني.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- دعاء حسن موسى حمد البناء (بحرينية الجنسية)

عدد الحصص (١٢) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٦٠٠) النسبة (٦٠٪)

٢- (بنغالي الجنسية)

عدد الحصص (٨) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٤٠٠) النسبة (٤٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١- دعاء حسن موسى حمد البناء (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

٢- (بنغالي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- دعاء حسن موسى حمد البناء (بحرينية الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

٢- (بنغالي الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة
شركة زيم انترناشونال ذ.م.م
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: شركة زيم انترناشونال ذ.م.م.

رقم القيد: ١٠٣٥٢٤

تاريخ التأسيس: ٢٥/٨/٢٠١٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ٣١/١٢

أغراض الشركة: أنشطة متكاملة لدعم المرافق (لا يشمل الحراسة والأنشطة الأمنية).

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١ - (بنغالي الجنسية)

عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١ - (بنغالي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١ - (بنغالي الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة
الداخي الجديد لأنشطة متكاملة لدعم المرافق شركة تضامن لصاحبها
حسين إبراهيم حسن علي الحايكي وشريكه
شركة تضامن

اسم الشركة: الداخي الجديد لأنشطة متكاملة لدعم المرافق شركة تضامن لصاحبها حسين إبراهيم حسن علي الحايكي وشريكه.

رقم القيد: ١٠٣٥٣٥

تاريخ التأسيس: ٢٥/٨/٢٠١٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ٣١/١٢

أغراض الشركة: أنشطة متكاملة لدعم المرافق (لا يشمل الحراسة والأنشطة الأمنية).

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- | | |
|--|------------------|
| ١- حسين إبراهيم حسن علي الحايكي | (بحريني الجنسية) |
| عدد الحصص (١٢٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٦٠٠٠) النسبة (٦٠٪) | |
| ٢- يوسف حمد محمد فاضل المقلة | (بحريني الجنسية) |
| عدد الحصص (٨٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٤٠٠٠) النسبة (٤٠٪) | |
| مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪) | |

المخولين بالتوقيع:

حسين إبراهيم حسن علي الحايكي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- | | |
|---------------------------------|------------------------------------|
| ١- حسين إبراهيم حسن علي الحايكي | (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة |
| ٢- يوسف حمد محمد فاضل المقلة | (بحريني الجنسية) عضو مجلس الإدارة |

**ملخص عقد شركة
شركة تي جي أم للمقاولات ذ.م.م
شركة ذات مسؤولية محدودة**

اسم الشركة: شركة تي جي أم للمقاولات ذ.م.م.

رقم القيد: ١٠٣٥٣٦

تاريخ التأسيس: ٢٦/٠٨/٢٠١٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: أنشطة متكاملة لدعم المرافق (لا يشمل الحراسة والأنشطة الأمنية) والتنظيف العام للمباني وأنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى - مقاولات تنظيفات وتركيب الآلات والمعدات الصناعية وتشديد المباني والتركيبات الكهربائية وتركيب الأدوات الصحية والتركيبات الانشائية الأخرى وإكمال المباني وتشطيبها، وأعمال الديكور.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٥٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- سهام ثاني عيسى اعنزه (بحريني الجنسية)

عدد الحصص (٢) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٠٠) النسبة (٦٦,٦٦٧٪)

٢- (بنغالي الجنسية)

عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٣٣,٣٣٣٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١- سهام ثاني عيسى اعنزه (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

٢- موسى بشير عيسى هويكل العنزي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

٣- (بنغالي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

حسين إبراهيم حسن علي الحايكي (بنغالي الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
شركة راجن للمقاولات ذ.م.م
شركة ذات مسؤولية محدودة

اسم الشركة: شركة راجن للمقاولات ذ.م.م.

رقم القيد: ١٠٣٥٢٧

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٠٨/٢٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: أنشطة تصميم الديكورات الداخلية وأنشطة متكاملة لدعم المرافق (لا يشمل الحراسة والأنشطة الأمنية) وتركيب الآلات والمعدات الصناعية وتشبيد المباني والتركيبات الكهربائية وتركيب الأدوات الصحية وتركيبات إنشائية أخرى وإكمال المباني وتشطيبها، وأعمال الديكور.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٥٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- سهام ثاني عيسى اعنزه (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٢) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٠٠) النسبة (٦٦,٦٦٦٪)
٢- (بنغالي الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٣٣,٣٣٣٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١- سهام ثاني عيسى اعنزه (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
٢- موسى بشير عيسى هويكل العنزي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
٣- (بنغالي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- حسين إبراهيم حسن علي الحايكي (بنغالي الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

إعلانات إدارة أموال القاصرين

إعلان ٢٠١٦٠٢٥٥

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفي أحمد عبد الجبار عيسى السواد من سكنة المنامة، ويحمل رقم سكاني ٦١٠٠٤٦٦٩١، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابيا إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مدينا إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيننا لسداده وإبراءا لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٦٠٢٥٨

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفي أحمد مرزوق راشد مرزوق من سكنة، مدينة حمد ويحمل رقم سكاني ٧١٠٤٠٢٤١٤، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابيا إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مدينا إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيننا لسداده وإبراءا لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٦٠٢٥٩

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفاة فاطمة عيسى علي الوردى، من سكنة الدير وتحمل رقم سكاني ٦٥٠٠٠٧٤٨٤، أو يدعي بإرث أو دين في تركتها، عليه أن يقدم طلبا كتابيا إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مدينا إلى المتوفاة عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيننا لسداده وإبراءا لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٦٠٢٦٠

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفي محمد عيسى عبدالله سالم، من سكنة مدينة عيسى ويحمل رقم سكاني ٧٣٠١٠٦٩١٨، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابيا إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مدينا إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيننا لسداده وإبراءا لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٦٠٢٦٣

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفي خالد عبد الكريم جمال البلوشي، من سكنة الرفاع الشرقي ويحمل رقم سكاني ٦٥٠٣٠٠١٥٧، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابيا إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن

تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٦٠٢٦٤

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفي حمد محمد نجيب ربيع الحلواجي، من سكنة مدينة حمد ويحمل رقم سكاني ٨٢٠٢٠٦٦٤٤، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٦٠٢٦٥

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفي جاسم علي محمد عطاوي، من سكنة مدينة حمد ويحمل رقم سكاني ٥٧٠١١٣٨٥٧، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٦٠٢٦٧

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفي علي عبدالله حاجي شفيح، من سكنة مدينة حمد ويحمل رقم سكاني ٦٨٠٩٠١٩٨١، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٦٠٢٧٢

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفاة سهير عبدالله علي صالح، من سكنة سند ويحمل رقم سكاني ٦٨١٠٠٤٢٦٦، أو يدعي بإرث أو دين في تركتها، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفاة عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

استدراك

يصحّ قرار الاستملاك رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية، الخاص باستملاك أسهم السيدين/ جبر بن محمد العماري وعبدالعزیز بن جاسم السعدون، الكائنين في فريق العمامرة من المحرق، والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٦٥ / ٥٨، بحيث يشمل القرار استملاكاً كلياً للعقار رقم (٠٢٠١٠٣٩٢) المسجلة أسهم منه باسم السادة/ جبر بن محمد العماري وعبدالعزیز بن جاسم السعدون بموجب المقدمة رقم ١٣٦٥ / ٥٨.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف